

* مراعاة المصالح في التشريع الإسلامي *

١) الترتيب الصحيح لمقاصد الشريعة الإسلامية هو :-

- أ - الدين / العقل / النفس / النسل / المال
ب - الدين / النفس / العقل / النسل / المال
ج - الدين / النسل / المال / العقل / النفس
د - النفس / الدين / العقل / المال / النسل

٢) إنَّ عدم المقاص من القائل حفاظاً على حياته يُعَبَّرُ :-

- أ - صلاة مرسلة ب - صلاة عامة ج - صلاة معبرة د - صلاة رهيبة

٣) المصلحة الموجودة في النظر إلى المصلحة لما في ذلك من الألفة والمصلحة بينهما هي :-

- أ - صلاة مرسلة ب - صلاة عامة ج - صلاة معبرة د - صلاة مغلقة

٤) الصحابي الجليل الذي اقترح على الخليفة أبو بكر الصديق أن يجمع القرآن في مصحف واحد هو :-

- أ - عمر بن الخطاب ب - علي بن أبي طالب
ج - حذيفة بن اليمان د - عثمان بن عفان

٥) المصالح التي رفضها الشرع ورفض الأخذ بها تسمى :-

- أ - صلاة مرسلة ب - صلاة عامة ج - صلاة معبرة د - صلاة مغلقة

٦) الصحابي الذي اقترح أن يُنسخ القرآن الكريم في عدة نسخ هو :-

- أ - عثمان بن عفان ب - علي بن أبي طالب
ج - أبو بكر الصديق د - حذيفة بن اليمان

٧) من ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ألا تقارن المصلحة حكم ثبته بنفع أو إجماع ومثال ذلك :-

٢- تحريم الربا ب - العقاص من القائل

٣- المادة بين الابن والبنة في الميراث د - جواز أكل الحمية عند الإضطرار

٨) من الأدلة على حجية المصلحة :-

٢- « وأحل الله البيع وحرم الربا »

ب - « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً »

٣- « لا يكلف الله نفساً إلا وسعاً »

د - « يَا لَوْنَكُ عَنِ الْغَيْرِ وَالْمَيْسِرُ قُلٌّ فِيهَا وَإِنَّكُمْ كَبِيرٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ »

٩) تحريم الإسلام للربا لما سببه من ضرر لعموم الناس يثير إحدى ضوابط المصلحة وهو :-

٢- ألا تقارن حكم ثبته بنفع أو إجماع

ب - أن تكون عامة لا خاصة

٣- أن تكون ثابتة في التشريع الإسلامي

د - أن تكون حقيقية لا وهمية

١٠) نوع المصلحة الموجودة في الأكل من الحمية عند الإضطرار هو :-

٢- مرسله ب - مقلقة ج - معتبرة د - مؤكدة

١١) بعد جواز استخدام الطرائف الحديثة في المساعدة على الإيجاب تحصيماً لمقصد شرعي هو هذا :-

٢- الدين ب - العقل ج - النسل د - النفس

١٢) يدل قوله تعالى « ولكم في العقاصم حياة يا أيها الذين آمنوا لعلكم تتقون »
إلا واحداً منها أصل المصلحة وهي :-

- أ - عدم معارضة المصلحة حكم ثابتة بينهما أو إجماع
- ب - حقيقة لا وهمية
- ج - عامة لا خاصة
- د - ثابتة في الشريعة الإسلامية

١٣) من الأمثلة على المصلحة المرسلات :-

- أ - القتل الرحيم
- ب - العقاصم من القاتل
- ج - الالتزام بقوانين السير
- د - بيع الخدرات

١٤) دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث « لا ضرر ولا ضرار » ههنا :-

- أ - من مقاصد الشريعة الرحمة والرفقة بالناس
- ب - تكليف الناس بما لا يطيقون هداً أمر غير مشروع وممنوع
- ج - منع الإسلام لكل ما يوجب الضرر والأذى بالزرد والمصعب
- د - إرسال سيدنا محمد رحمة للناس جميعاً .

١٥) من الأمثلة على عمل الصموية بالمصلحة :-

- أ - تعبير المواد والبيع
- ب - إشارات دور العقار
- ج - إشارات المطاعم الشرعية
- د - تشريح هيئة الميتة لمعرفة أسباب الوفاة

انتهت الأسئلة

معلمة العادة : محي الكليل

